

مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات توظيف أعون التمكّن من الدرجة "ب"

بالمجلس

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1375 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخدعة في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014);
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه;
- المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25/11/2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 صادر في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما تم تغييره؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تفتح مباريات توظيف أعون التمكّن من الدرجة "ب" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كلما دعت حاجة المصلحة إلى ذلك بموجب قرار رئيس المجلس.

المادة الثانية: يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الإقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- الآجال المحددة لإيداع الترشيحات وعنوان الجهة المكلفة بتلقيها.



المادة الثالثة: ينشر قرار فتح المبارأة 15 يوما على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma, كما يمكن نشره بأي وسيلة أخرى متاحة.

المادة الرابعة: يجب على المرشحين لل المباراة إرسال ملفات الترشيح عن طريق البريد الإلكتروني و/أو عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وإرفاقه بنسخ من الوثائق المطلوبة.

المادة الخامسة: يجب على المرشحين الراغبين في المشاركة في المباراة المعلن عنها أن يقوموا بإرسال ترشيحاتهم داخل الآجال القانونية المحددة في قرار فتح المباراة تحت طائلة عدم القبول.

المادة السادسة: تخضع ملفات الترشيح لعملية انتقاء أولي وفق دراسة معمقة من قبل لجنة لانتقاء من أجل التأكد من استيفائهم للشروط المطلوبة للمشاركة في المباراة.

يجتاز المرشحون الاختبار الكتابي بعد اختيارهم في الانتقاء الأولي. تنشر لواحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. تعتبر هذه اللواحة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة السابعة: يتعين على المرشحين المعلن عن قبولهم في عملية الانتقاء الإدلاء بنسخ مصادق عليها للوثائق المكونة ملف ترشيحهم، وذلك عند استدعائهم لاجتياز الاختبارات المقررة.

المادة الثامنة: تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم تقني متخصص، المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما تم تغييره وتميمه أو أحدى الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوظيفة العمومية.

المادة التاسعة: تتألف لجنة الانتقاء من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون جميعاً بقرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من بين الأطر العليا الذين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المترتبة بشأنها، وعند الاقتضاء أطر تنتهي لنفس الدرجة المترتبة بشأنها. ويجب أن يختار أعضاء اللجنة بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة. كما يمكن أن تضم اللجنة المذكورة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التخصصات المطلوبة ومواد الاختبارات المقررة.

المادة العاشرة: تشتمل المباراة على اختبار كتابي وآخر شفهي ينظم في شكل مقابلات مع المرشحين:



* اختبار كتابي يتضمن تحرير موضوع يتعلق بمجال اختصاصات المجلس و/أو بالخصصات المطلوبة أو المهام أو الوظائف المطلوب شغلها. المعامل: 1 ، المدة: 3 ساعات.

* اختبار شفهي تناقض فيه لجنة الانتقاء مع المرشح مساره الدراسي وكذا مواضيع مختلفة بهدف تقييم كفاءاته ومعلوماته ومعارفه في مجال التخصص المطلوب. المعامل: 1، المدة: ما بين 15 و 30 دقيقة.

المادة الحادية عشر: تمنع عن كل اختبار من الاختبارات (الكتابي والشفهي) نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة الثانية عشر: يجتاز المرشحون الاختبار الشفهي بعد اجتيازهم للاختبار الكتابي، تنشر لوازح المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفهي على بوابة التشغيل العمومي والموقع الإلكتروني للمجلس. تعتبر هذه اللوازح بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفهي.

المادة الثالثة عشر: يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المبارى ب شأنها، المرشحين الحاصلين في الاختبارين الكتابي والشفهي على معدل يساوي 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة عشر: تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المبارى ب شأنها، وكذا لائحة الانتظار مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (2011/11/25).

المادة الخامسة عشر: تحدد لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار رئيس المجلس. تنشر هذه اللائحة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس www.cese.ma

المادة السادسة عشر: يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ ٣٠ يناير ٢٠٢٢

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس

احمد رضا شاهي